

الذريعة إلى اصول الشريعة

[267] لان اللفظ موضوع للشمول والاستغراق وجوبا . وهذه الطريقة تنتقض بأن قول القائل: (رأيت رجلا) يصح أن يريد بالرجل زيدا ، وعمروا ، وكل من يصح تناول هذا الاسم له ، ومع ذلك فلا يقطع من حيث الصحة على أنه قد أراد الجميع ، وكذلك إذا قال: (ضربت رجلا) يصح أن يريد السودان ، والبيضان ، والطوال ، والقصار ، ومع ذلك غير واجب القطع على أنه قد أراد كل من صلح هذا * اللفظ له . ويقال لهم فيما تعلقوا به خامسا : إن طريقة العرب الاختصار كما ذكرتم ، ومتى أرادوا الاستثناء من كل جملة من الجمل المعطوف بعضها على بعض ، واعتمدوا الاختصار ، أخرجوا ذكر الاستثناء في أواخر الجمل هربا من التطويل بذكره عقيب كل جملة وجرى ذكره في أواخر الجمل مجرى ذكره عقيب كل جملة ، ودلوا
